

قرار رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الرعاية الصحية للعاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية للعاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة برقم (٨٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٩.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

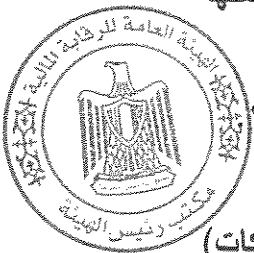
المنعقدة في ٢٠١٨/٤/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٥/٣١

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/٥ ، ٢) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادتين (٨/أولاً/١٤ ، ثالثاً، ٩) من الباب الثالث(المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

- ١- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها الأعضاء بواقع (١٥% من الأجر الأساسي الشهري) .
- ٢- الاعانة السنوية التي تدرج بموازنة كل من وزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة وجهاز تنظيم ادارة المخالفات وما يخصص من صندوق حماية البيئة لدعم صندوق الرعاية الصحية بواقع ١,٣ مليون جنيه سنوياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يتمتع الاعضاء المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من هذا النظام بكافة الخدمات الطبية التى يقدمها الصندوق والتى ينص عليها فى اللائحة الداخلية للرعاية الطبية والتى يقرها مجلس ادارة الصندوق وتشمل :

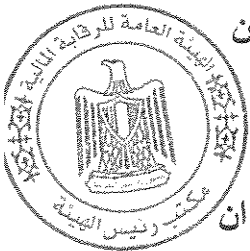
أولاً : المزايا العلاجية :

- ١٤- تغطية تكلفة الدواء بالنسب التي يقرها مجلس الادارة وفقاً للموارد التي المتاحة والمدون على نموذج العلاج بالجهاز والموصوف إما من طبيب الجهاز أو من طبيب متعاقد معه عدا الأدوية المذكورة بعد ولا يعتد بأي فاتورة شراء علاج تمت بغير نموذج العلاج ما لم يقرها مجلس الادارة :

- يتحمل الصندوق المزايا العلاجية الواردة بالبنود السابقة (من ١-١٣) بالنسب التي يقرها مجلس الادارة في ضوء الموارد المالية المتاحة.
- الأصل في المنظومة العلاجية هي تقديم الخدمات التي لا يقدمها التأمين الصحي الحكومي أو التي لها قوائم انتظار بالتأمين الصحي ويخشى على حياة المريض من يتأخر العلاج .

ثالثاً : الامراض المزمنة

يتم صرف العلاج المزمن بصفة دورية في ضوء قرار القومسيون الطبي العام على ان يكون سارياً لتاريخ موضحاً به طبيعة المرض المزمن ومدى الحاجة لتكرار العلاج ٤٦٠٧٦
شهرياً على أن يتم مراعاة تجديد قرار القومسيون الطبي في توقيته المحددة .
وفي جميع الحالات تخضع قيمة ما يتحمله لصندوق في صرف الأدوية المزمنة ونسب تحمل العضو فيها والقيمة الشهرية التي يخصصها لذوي الأمراض المزمنة لما يحدده مجلس الادارة طبق الموارد المتاحة .



في حالة طلب صرف الأدوية المزمدة للحالات المرضية يجب أن يتم موافاة الصندوق من جانب العضو بما يفيد امكانية صرف الأدوية الموصوفة من جانب التأمين الصحي الحكومي ويقتصر صرف الأدوية المزمدة على نوعيات الأدوية التي لا يتم صرفها من جانب التأمين الصحي .

يجب اجراء عملية تقييم طبي للسادة أصحاب الأمراض المزمدة مرة كل عام لتجديد صرف الأدوية المزمدة ولا يتم تجديد صرف الأدوية إلا بعد ارفاق نتائج التقييم الطبي وشهادة القومسيون الطبي المجددة بالمرض المزمّن .

مادة (٩) :

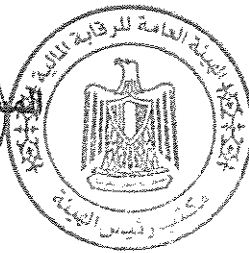
الحد الأقصى لقيمة الخدمات الطبية المقدمة سنوياً لايجاوز ثلاثة مليون وخمسمائة جنيه وفى حالة زيادة التكلفة يتم تحصيل اشتراك اضافى من العاملين يحدده مجلس ادارة الصندوق .

ثانياً : إلغاء الفقرة (٨) من المادة (٨/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٢٠١١
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

عازف